

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ يونيو) سنة ٢٠٢٤

العدد ١٢٤
(تابع)



وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهرى

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار لائحة المخالفات والجزاءات للموظفين بالهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهرى الصادر بالقانون رقم ١٦٧
لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بالقرار
رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن المخالفات
والجزاءات للعاملين بالهيئة :

وعلى ما عرضته الإدارة العامة للشئون القانونية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ :
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرافقية في شأن المخالفات والجزاءات على جميع الموظفين
بالهيئة العامة للنقل النهرى ، وبالمناطق والأهوسة التابعة لها وبالمعهد الإقليمي للنقل
النهرى الملحق بها ، وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار
إليهما فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن المخالفات والجزاءات للعاملين بالهيئة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
لواء أ.ح / مفید صلاح محمود



مادة (١)

يعد من قبيل الإخلال بالواجبات الوظيفية وتسأل المسائلة التأديبية

الأفعال الآتية :

- ١ - عدم قيام الرئيس المباشر بإخطار مرؤوسيه أولا بأول بأوجه الإهمال أو التقصير التي تقع منهم في أداء أعمالهم .
- ٢ - عدم إنجاز الموظف العمل في المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة بالوحدة .
- ٣ - عدم مراعاة الموظف آداب اللياقة في التعامل مع مرؤوسيه وزملائه ورؤسائه .
- ٤ - عدم محافظة الموظف على حياته وصحته، وعلى صحة الغير وممتلكاتهم، وهو ما يتيح مسائلة سائقى وسائل النقل المختلفة عن أية حوادث يتسببون فيها ينشأ عنها ضرر بالأشخاص أو الممتلكات .
- ٥ - عدم التزام الموظف بملونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .
- ٦ - مباشرة الموظف أعمال تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء مواعيد العمل الرسمية .
- ٧ - ممارسة الموظف أي عمل سياسى أو حزبى أو جمع تبرعات أو مساهمات صالح أحزاب أو جماعات أو الدعاية أو الترويج لها، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته .
- ٨ - إذا استغل الموظف العام نفوذه الوظيفي .
- ٩ - التباطؤ المتعمد من الموظف في تقديم الخدمة للجمهور، أو تأخيرها، أو استغلال السلطة .
- ١٠ - سوء معاملة الموظف للجمهور بوجه عام .
- ١١ - امتناع الموظف أو تخلفه عن الشهادة في التحقيق الإداري دون عذر مقبول .

١٢ - تسجيل الموظف أو تصويره أو نقله عن طريق الهاتف أو أى جهاز من الأجهزة أى كان نوعه أو أى من الوسائل التكنولوجيا الحديثة أى محادثات أو حديث جرى فى مكان العمل أو عن طريق الهاتف بدون إذن أصحاب الشأن أو إذن أو تصريح كتابي من السلطة المختصة .

مادة (٢)

رئيس مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتوقيع الجزاء على الموظفين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذه اللائحة، وله إحالتهم إلى التحقيق وذلك فيما يقع منهم من مخالفات أثناء العمل أو بسببه .

مادة (٣)

تحتخص الإدارة القانونية في الهيئة بالتحقيق مع الموظفين من غير شاغلى الوظائف القيادية في المخالفات المنسوبة إليهم التي تقع منهم أثناء العمل أو بمناسبته . وتحتخص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية، وكذا تحتخص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية ، كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها من السلطة المختصة .

مادة (٤)

يكون التحقيق كتابة، ومع ذلك يجوز في المخالفات البسيطة مجازاة الموظف بعقوبة الإنذار، أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز خصم ثلاثة أيام من أجره في المرة الواحدة ولا يجاوز عشرين يوماً في السنة، وذلك بناء على تحقيق شفهي على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء وما يفيد التثبت من صحة ارتكاب الموظف للمخالفة .

مادة (٥)

يعين قبل البدء في التحقيق مع الموظف موافقة جهة التحقيق من الإدارة المختصة ببياناته كاملة من واقع ملف خدمته بالهيئة (الاسم الرباعي - الرقم القومي - الوظيفة الشاغل لها - موضوع المخالفة المنسوبة إليه)، وعلى جهة التحقيق إعلانه كتابة على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالـة للتحقيق من خلال أمر استدعاء .

يتم استدعاء الموظف على النموذج المعد للاستدعاء يشتمل على البيانات الآتية :
 (اسمه رباعياً - الرقم القومي - الوظيفة التي يشغلها - موضوع المخالفة المنسوبة إليه - الجهة التي طلبت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار بالإضافة إلى موعد بدء التحقيق ومكانه)، على ألا تجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالـة إلى التحقيق .

مادة (٦)

حال حضور الموظف المشكـو في حقه أو الشـهود يتم إثبات الاسم والعنوان من واقع بطاقة الرقم القومي، وكذا الوظيفة والإدارة التي يعمل بها، ولا يجوز توجيه اليمين إلى الموظف أو الشـاهـد عند خضوعهما للتحقيق .

مادة (٧)

على جهة التحقيق إذا أـخـطـرـتـ بـانـقـاطـاعـ المـوـظـفـ عـنـ الـعـلـمـ لـكـونـهـ مـحـبـوسـ اـحـتـيـاطـيـاـ وجـبـ مـطـالـبـةـ ذـوـيـهـ عـنـ طـرـيقـ الإـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ (الـشـئـونـ الإـادـارـيةـ - الـمـوـاردـ الـبـشـرـيةـ) بـتـقـديـمـ شـهـادـةـ مـنـ وـاقـعـ جـدـولـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ الـمـخـتـصـةـ مـبـيـنـاـ بـهـ اـسـمـهـ وـرـقـمـ الـقـضـيـةـ التـىـ حـبـسـ اـحـتـيـاطـيـاـ عـلـىـ ذـمـتـهـ وـمـوـضـوـعـ التـهـمـةـ الـمـوـجـهـ إـلـيـهـ وـتـارـيخـ بـدـءـ جـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ وـتـارـيخـ اـنـتـهـائـهـ، ما لم يكن قـيدـ التـجـدـيدـ، وـعـلـىـ جـهـةـ التـحـقـيقـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ إـعـدـادـ مـذـكـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ، وـعـرـضـ الـأـوـرـاقـ فـورـاـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ، فـإـذـاـ أـفـرـجـ عـنـهـ أـوـ صـدـرـ قـرـارـ بـالـحـفـظـ أـوـ بـأـنـ لـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ أـوـ أـحـيلـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ مـحـبـوسـاـ وـقـضـىـ بـبـرـاءـتـهـ مـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ فـورـ عـودـتـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ اـسـتـكـمالـ التـحـقـيقـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ مـدـىـ مـسـئـولـيـتـهـ التـأـدـيـبـيـةـ فـيـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ تـحـتـ بـصـرـ جـهـةـ التـحـقـيقـ صـورـةـ مـنـ مـحـضـرـ التـحـقـيقـ الـذـىـ أـجـرـتـهـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـأـصـدـرـتـ أـمـرـ الـحـفـظـ بـشـأنـهـ أـوـ شـهـادـةـ مـنـ وـاقـعـ جـدـولـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أـوـ صـورـةـ مـنـ الـحـكـمـ الـجـنـائـيـ النـهـائـيـ .

مادة (٨)

إذا وقع من يُجرى معه التحقيق أية مخالفة أثناء مباشرة التحقيق معه إهانة لجهة التحقيق سواء بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو ازدرائه إياها، وجب على المحقق إثبات ذلك بمحظوظة في حضور التحقيق وإعداد مذكرة منفصلة في هذا الشأن وعرض الأوراق على السلطة المختصة لإحالته الموضوع برمه لمحقق آخر في الواقعية الأصلية والواقعة الجديدة .

مادة (٩)

على جهة التحقيق إذا تبين لها من ظاهر الأوراق أن الواقعة محل التحقيق تمثل مخالفة مالية أو منسوبة لأحد شاغلى الوظائف القيادية أن تُحيلها إلى النيابة الإدارية. ويجب وقف أي تحقيق بشأن واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة (١٠)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف الموظف عن العمل احتياطيًا ، وجب على جهة التحقيق إعداد مذكرة تمهيدية للعرض على السلطة المختصة موضحًا بها موضوع التحقيق والمبررات الكافية والضرورية للوقف، كأن يكون من شأن استمرار المشكوك في حقه في العمل أثناء التحقيق طمس أدلة الثبوت في الواقعة محل التحقيق أو التلاعب بالمستندات الموجودة بحوزته أو إخفائها أو التأثير على شهود الواقع أو بث الرهبة في نفوسهم، أو كانت مجريات التحقيق في ظل وجوده على رأس العمل لا تسير بالشكل المطلوب، وفي جميع الأحوال لا يجب أن يتخذ من الوقف الاحتياطي عن العمل ذريعة لإطالة أمد التحقيق دون مبرر، ولا يجوز الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق قبل الإحالـة إليه أو البدء فيه لانتفاء مبرره في هذه الأحوال .

مادة (١١)

فى حال تضمين البلاغ أو الشكوى مخالفه منسوبة ومحدة للموظف، يتعين مواجهته بالمخالفه المنسوبة إليه على وجه دقيق دونما لبس أو غموض أو تعميم، وما قد يكون المحقق استطاع جمعه من أدلة إثبات أو قرائن كى يستطيع الموظف الدفاع عن نفسه وتحقيق أوجه دفاعه بما فى ذلك الأعذار المخففة للمسؤولية التأديبية .
ومع ذلك يجوز للمحقق فى حالات الضرورة والاستعجال أن يقرر اتخاذ الإجراءات كلها أو بعضها فى غيبة الموظف المخالف، على أن يحاط بها الأخير علمًا بعد انهائها .

مادة (١٢)

للمحقق أن يقوم بإجراء معاينة لمكان الواقعه محل المخالفه وإثبات جميع ما يتبيّنه على وجه الدقة فى محضر التحقيق الإداري أو فى محضر مستقل عنه يرفق بأوراق التحقيق، كما أن له الانتقال إلى أى جهة أو إدارة أخرى إذا اقتضى التحقيق ذلك للالاطلاع على أوراق أو مستندات مؤثرة فى مسار التحقيق أو لسؤال أشخاص يتعدّر حضورهم بسبب المرض أو خلافه، وفي حالة الاطلاع على السجلات أو الأوراق يجب أن يثبت المحقق ذلك فى المحضر الإداري بملخص واف والتأشير على كل ورقة يطلع عليها بالنظر مع التوقيع وإثبات تاريخ الاطلاع، ويجوز له ضم وإرفاق هذه الأوراق إلى ملف التحقيق أو أى أوراق أخرى يستلزم التحقيق التحفظ عليها .

مادة (١٣)

للمحقق من تلقاً نفسه أو بناءً على طلب الموظف الجارى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود، ويجب على كل من يتم استدعاؤه لسماع شهادته من الموظفين بالهيئة المثول أمام جهة التحقيق، ويجب إثبات صلة الشاهد بالموظفي المنسوب إليه المخالفه، ويقوم الشاهد بالتوقيع على أقواله بمحضر التحقيق الإداري، فإذا امتنع عن ذلك يتم إثباته بالمحضر وسببه .

مادة (١٤)

إذا تعذر سماع أحد شهود الواقعه لأى سبب من الأسباب المقبولة يجوز للمحقق أن يطلب منه مذكرة بمعلوماته عن الواقعه أو الواقع محل التحقيق وترفق المذكرة بأوراق التحقيق بعد التأشير عليها بذلك وإثبات مضمونها بمحضر التحقيق .

مادة (١٥)

على جهة التحقيق استكمال إجراءات التحقيق ولو طلب من يجرى معه التحقيق إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية أو لعضو آخر دون إبداء أسباب واقعية أو قانونية تبرر طلبه، وأصر على طلبه، ولم يبد أى دفاع موضوعى فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إليه رغم إفهامه بأن جهة التحقيق هي المختصة ب مباشرة الإجراءات دون غيرها ، وإتاحة الفرصة من قبلها له لإبداء دفاعه كاملاً، وإثبات مضمون أقواله فى هذا الخصوص .

مادة (١٦)

يرفق بالتحقيق بيان بالجزاءات السابق توقيعها على الموظف التي لم يتم محوها ، موضحاً بها تواريخها وأسبابها لوضعها في الاعتبار حال إعداد جهة التحقيق بعد انتهاء مذكرة بنتيجة التحقيق فيما هو منسوب إلى الموظف ، وتعرض على السلطة المختصة لحفظه أو توقيع الجزاء المناسب .

مادة (١٧)

إذا تبين للمحقق وجود شبهة تزوير في ورقة من الأوراق أو السجلات أو الملفات التي اطلع عليها أو أرفقت بالتحقيق وجب عليه التحفظ عليها وعرض الأمر على السلطة المختصة لإصدار قرارها بإبلاغ النيابة العامة .

ولا يمنع هذا الأمر من استكمال التصرف في التحقيق الإداري في الشق التأديبي منه إذا لم يكن الشق التأديبي مرتبطاً بالشق الجنائي .

مادة (١٨)

يكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :

أولاً - الحفظ المؤقت :

- (أ) لعدم معرفة الفاعل .
- (ب) لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً - الحفظ القطعي :

- (أ) لعدم الصحة .
- (ب) لعدم المخالففة .
- (ج) لعدم الأهمية .
- (د) لسابقة الفصل في موضوع المخالففة .

مادة (١٩)

يجوز لكل ذى صفة أو مصلحة أن يتظلم من قرارات حفظ التحقيق خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة السلطة المختصة على قرار الحفظ .

مادة (٢٠)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على موظفى الهيئة من غير شاغلى الوظائف

القيادية هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

- ٧ - الإحالـة إلـى المـعاش .
- ٨ - الفـصل مـن الخـدمة .

مادة (٢١)

الجزاءات التي يجوز تقييـعاً عـلـى موظـفـي الـهـيـئة مـن شـاغـلـي الوـظـائـفـ

القيادة هي :

- ١ - التنبـيه .
- ٢ - اللـوم .
- ٣ - الإـحالـة إـلـى المـعاش .
- ٤ - الفـصل مـن الخـدمة .

مادة (٢٢)

لا يجوز تقيـيع أكـثـر مـن جـزـاء واحـد عـلـى مـخـالـفة واحـدـة إـذـا اـنـطـوـت عـلـى أـكـثـر مـنـ وـصـفـ، وـفـي هـذـهـ الـحـالـةـ يـوـقـعـ الـجـزـاءـ الأـشـدـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ، وـإـذـاـ وـقـعـتـ عـدـةـ مـخـالـفـاتـ مـرـتـبـطـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـ بـحـيـثـ لـاـ تـقـبـلـ الـتـجـزـئـةـ يـجـازـىـ عـلـيـهـاـ فـىـ حـدـودـ الـجـزـاءـ الـمـقـرـرـ لـأـشـدـ الـمـخـالـفـاتـ .

مادة (٢٣)

لا يجوز أن يزيد الخصم من الأجر على الربع شهرياً بعد الجزء العائض الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

مادة (٢٤)

لا يعتبر من قبيل الجزاءات إصدار أي من التوصيات التالية بعد انتهاء

التحقيق وهي :

- نقل الموظف داخل الوحدة الإدارية الفرعية التي يعمل بها أو خارجها .
- إبعاد الموظف عن الأعمال التي كان يمارسها .

تحميل الموظف بقيمة الأشياء المفقودة أو التالفة إذا كان هو المسؤول عن ذلك، وكذا تحميلاه بأى فوائد تأخير أو غرامات أو إذا كانت طبيعة المخالفة المنسوبة إليه تتطلب ذلك.

حرمان الموظف من أى ميزة مالية إضافية طالما كانت تصرف له وفقاً لتقدير السلطة المختصة.

وكذا غير ذلك من التوصيات إذا رأت جهة التحقيق أن أيّاً منها تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (٢٥)

يجوز تخفيف الجزاء الواجب توقيعه على الموظف المخالف والنزول بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها عدا جزاء الإنذار أو التنبيه إذا توافر أحد أو بعض الأسباب الآتية :

إذا كان سجله الوظيفي وصحيفة جزاءاته يكشف عن عدم توقيع أي جزاء تأديبي عليه.

إذا كانت حادثة عهده بالوظيفة وعدم تلقيه التدريب والمران الكافي أو زيادة الأعباء الملقاة عليه سبباً في ارتكابه للمخالفة، وكان من شأن تطبيق الجزاء عليه الإضرار الشديد بمستقبله الوظيفي.

إذا كانت الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها المخالفة كفيلة بإتاحة الظروف لارتكابه لها ولم يكن في مقدوره تلافيها.

إذا توافر لديه حسن النية عند ارتكابه المخالفة واستطاع التدليل عليه أو إثباته في جهة التحقيق.

إذا كانت إجراءات التحقيق وحدها فيها من الردع ما يكفي وكانت كفيلة بعدم عودته لارتكاب المخالفة مرة أخرى.

إذا ارتكب المخالف معتقداً أنها قانونية وكان اعتقاده مبنياً على أسباب مقبولة .
مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه المادة لا تسري على المخالفات ذات الصبغة
المالية أو المخالفات الإدارية الجسيمة .

مادة (٢٦)

تشدد الجزاء على الموظف المخالف في حالة العود ، ويعتبر الموظف عائدًا في

الاحوال الآتية :

إذا عاد الموظف المخالف إلى ارتكاب ذات المخالفة التي سبق مجازاته عنها من
قبل سنة من تاريخ ارتكابه للمخالفة الأولى .

إذا كشف التحقيق الذي يجرى معه عن سبق ارتكابه لذات المخالفة أو مخالفة
أخرى من ذات جنسها ، ولم يكن الجزاء عن المخالفة السابقة قد مضت المدة المقررة
لمحوها في هذه اللائحة .

ويجوز للسلطة المختصة أن تتعاقب الموظف المخالف في حالة العود بجزاء
تأديبي يزيد على الحد الأقصى المقرر للمخالفة بشرط ألا تجاوز في ذلك ضعف الحد
الأقصى للجزاء المقرر للمخالفة التأديبية المقترفة .

مادة (٢٧)

تمحي الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية :

سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .
سنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى
خمسة عشر يوماً .

ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى
ثلاثين يوماً .

أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالاة
إلى المعاش .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له .

مادة (٢٨)

يجازى كل من سهل ارتكاب مخالفة أو عمل على إخفاء معالمها أو تضليل التحقيق فيها بذات الجزاء الذى يقع على المخالف الأصلي .

مادة (٢٩)

يكون توقيع الجزاء على الموظفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة وفقاً للجداول المراقبة، وفيما لم يرد بشأنه نص بهذه الجداول يكون للسلطة المختصة تحديد المخالفة والجزاء المناسب لها بناءً على اقتراح من جهة التحقيق، على أن يراعى فى تقدير الجزاءات الملابسات والظروف التى وقعت فيها المخالفة والأثار المترتبة عليها وسلوك وإنتاجية الموظف .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح / مفید صلاح محمود

(جدول المخالفات والجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف)

أولاً - المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل :

الحد الأقصى للجزاء	الحد الأدنى للجزاء	المخالفة	بند
خصم ٥ أيام	الإنذار	معادرة مقر العمل أثناء مواعيد العمل بدون إذن أو عن مقبول، وإذا ترتب على الانصراف إلحاق الضرر بمصلحة العمل أو تعطيل مصالح الجمهور .	١
خصم ٥ أيام	الإنذار	عدم اتباع الإجراءات القانونية المقررة في حالة الانقطاع عن العمل .	٢
١٥ يوماً	الإنذار	الانقطاع عن العمل دون إذن أو عن مقبول .	٣
١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	التلاغب في إثبات الحضور أو الانصراف أو كليهما معًا .	
وقف عن العمل لمدة ٦ أشهر	وقف عن العمل لمدة ٣٠ يوماً	وإذا تم التلاغب بطريق المحو أو الكشط أو الإضافة أو باستخدام المزيل أو تعطيل جهاز البصمة أو أي جهاز آخر وإذا وقع من المسئول عنها للتستر على الغير .	٤
خصم ٧ أيام	الإنذار	معادرة مكان العمل والتواجد في إدارات أخرى لغير أغراض العمل، وكذا التواجد بأماكن أخرى داخل مقر العمل وبما يُعطل دولاب العمل .	٥
خصم ٥ أيام	الإنذار	البقاء أو التواجد في مقر العمل في غير أوقات العمل الرسمية أو العودة إليه دون إذن أو تصريح كتابي .	٦
١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	عدم الالتزام بمواعيد العمل وعدم اليقظة خلال نوبات العمل بالنسبة للأعمال ذات الحساسية الخاصة بالحراسة والتوصيات وخلاله من هذا القبيل .	٧

ثانياً - مخالفات تتعلق بنظام العمل وكيفية أدائه :

الحد الأقصى للجزاء	الحد الأدنى للجزاء	المخالفة	بند
١٥ يوماً	٣ أيام	مخالفة أو تجاهل أو عدم تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها أو القواعد المنظمة لسير العمل أو تنفيذها بطريقة لا تفي بالغرض المطلوب أو التحرير على ذلك عمداً	٨
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	الإهمال أو التراخي أو التباطؤ في إنهاء العمل . وإذا ترتب على ذلك الإضرار بجهة العمل أو المساس بمصلحة لها أو بالغير أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو المساس بمصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة أو الإضرار بالغير .	٩
٥ أيام	الإنذار	عدم أداء العمل بدقة وأمانة، أو الامتناع عن أداء العمل أو التكليفات الصادرة له .	١٠
٥ أيام	الإنذار	عدم تنفيذ التعليمات الصادرة بالعمل ولو في غير أوقات العمل الرسمية .	١١
٥ أيام	الإنذار	القيام بالعمل خارج نطاق الاختصاص دون تكليف بذلك	١٢
٥ أيام	الإنذار	عدم التعاون مع الزملاء في أداء الواجبات الازمة لحسن سير العمل دون مبرر أو عذر مقبول .	١٣
٥ أيام	٣ أيام	الإهمال والتراخي في حفظ أى مستند يخص العمل . وإذا ترتب على ذلك تلف المستند أو فقده أو وصوله للغير أو إفشاء أسرار جهة العمل أو الإضرار بمصلحة من مصالحها أو مصالح الغير .	١٤

١٥ خصم يوماً	خصم يوم	١٥ إعطاء الغير مستندأ أو أكثر أو صورة طبق الأصل منه أو صورة ضوئية منه بدون تصريح من جهة العمل أو من أي جهة أو هيئة قضائية إذا كانت موجودة بحوزته بسبب أو بمناسبة عمله . وإذا ترتب على ذلك الإضرار بجهة العمل أو الغير .	١٥
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً		
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	إصدار مستند يتضمن بيانات أو معلومات مخالفة للحقيقة عمداً تخص أحد العاملين للإضرار به أو بجهة العمل أو بالغیر، أو لإعطائه أو الغير حقاً ليس له .	١٦
خصم ٥ أيام	خصم يومين	١٧ عدم تخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات الوظيفة . وإذا كان ذلك فيما يتنافى مع الآداب العامة .	١٧
خصم ٣٠ يوماً			
خصم ٥ أيام	الإنذار	١٨ السماح أو التغافل عن دخول أو تواجد أحد الباعة الجائلين أو مندوبي المبيعات داخل مقر العمل بما من شأنه تسهيل مباشرته لأعمال تجارية . وإذا كان القائم بدور البائع من بين العاملين بمقر العمل .	١٨
خصم ١٥ يوماً			
١٠ أيام	خصم يومين	تعطيل العمل أو إنها مصالح الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك ناجماً عن تقاديه طلب نقل أو استقالة أو إجازة .	١٩
خصم ٥ أيام	خصم يومين	السماح للغير بقيادة أو ركوب أي من مركبات الهيئة دون إذن أو تصريح بذلك .	٢٠
١٠ أيام	خصم يوم	٢١ مخالفة خط السير المدون بأمر تشغيل المركبة دون مبرر لذلك . وإذا كان هذا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية .	٢١
خصم ١٠ أيام			

٢٢	امتناع أى سائق عن القيام بالدوره المعتادة للمركبة قيادته دون مبرر أو عذر . وإذا ترتب على ذلك الحيلولة دون حضور الموظفين المشتركين بها لقرار العمل للقيام بواجباتهم الوظيفية أو تأخرهم فى العودة إلى محال إقامتهم .	خصم ٣ أيام خصم ١٠ أيام	١٠ أيام
٢٣	تنفيذ الموظف أى تعليمات تتعلق بواجبات الوظيفة الصادرة إليه من أفراد أو جهات لا ولایة لها عليه دون عرض الأمر على رؤسائه المباشرين، ويعفى من العقاب إذا ثبت حسن نيته وأنه كان وقت التنفيذ يعتقد أن مصدر الأمر تجنب عليه طاعته قانوناً .	خصم يومين	١٠ أيام
٢٤	كل من أفشى كلمة السر الخاصة باستخدام الأنظمة المعلوماتية التي أتيح لها معرفتها بسبب أو بمناسبة وظيفته أو قام باستنساخ نسخة من هذه المعلومات لنفسه أو للغير . وإذا كان من شأن ذلك إتاحة الفرصة للغير للاطلاع على هذه المعلومات أو اختراق هذه الأنظمة والتلاعب في محتواها بما يضر بمصلحة العمل أو أحد العاملين أو الغير .	خصم يوم	١٥ يوماً
٢٥	القيام بنقل مستند أو سجل أو دفتر خارج العمل دون مقتضى أو إذن من جهة العمل، ما لم يكن مطلوبًا منه ذلك بحكم وظيفته لتقديمه إلى جهة قضائية أو رقابية أو إدارية بناءً على طلبها أو كانت متعلقة بتقرير مطلوب إعداده أو كان من شأنها تقديمها إلى أى من الجهات المذكورة تحقيق مصلحة العمل	الإنذار	١٠ أيام
٢٦	كل من احتفظ لنفسه أو للغير بأصل أو صورة وثيقة أو مستند بسبب أو بمناسبة وظيفته أو قام بنزع هذا المستند أو هذه الوثيقة من الملفات المخصصة لها أياً كان الغرض من ذلك، ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم في ارتكاب هذه المخالفه .	خصم يومين	١٠ أيام

٢٧	الامتناع عن الامتثال لتعليمات إدارة الأمن بتفتيش متعلقاته أو مركتبه حال وضع نفسه موضع الشك والريبة . وإذا اقترب ذلك بالتعدي بالقول أو الإشارة أو الفعل على مسئولي الأمن .	الإنذار	خمسة أيام
٢٨	التقاعس عن إخطار جهة العمل بأى تغيير يطرأ على محل إقامته الثابت بملف خدمته خلال شهرين من تاريخ حدوث هذا التغيير . وإذا لم يستجب الموظف المختص لطلب صاحب الشأن بذلك أو تقاعس عن إثبات ذلك بالسجلات .	الإنذار	خمسة أيام
٢٩	قبول طلبات الإجازات من غير ذى صفة . وإذا ترتب على ذلك الحيلولة دون اتخاذ الإجراءات القانونية في حالات الانقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى أو نهائى ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم في ذلك .	الإنذار	عشرة أيام
٣٠	الامتناع عن تنفيذ التعليمات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وحماية منشآت الهيئة وملحقاتها والمعهد الإقليمي للنقل النهري وجميع المناطق والأهوس التابعة لها . وإذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر بأى مما ذكر أو بأى من العاملين بها أو الغير .	الإنذار	خمسة أيام
٣١	جمع نقود أو تبرعات أو إعانات لأى فرد أو هيئة أو ممارسة عمل حزبي أو سياسى أو توزيع منشورات أو مطبوعات أو جمع نقود لصالح حزب أو جماعة داخل مقر العمل أو أثناء تأدية العمل أو بمناسبة ، ما لم يكن لأغراض المجاملة الاجتماعية بين زملاء العمل .	وقف عن العمل لمدة ٣٠ يوماً	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر
٣٢	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وقف عن العمل لمدة ٣٠ يوماً	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر

٣٢	الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مقر العمل دون إذن من السلطة المختصة أو من تفويضه في ذلك .	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً
٣٣	شراء عقارات أو منقولات ذات صلة بجهة العمل أو بوظيفتها.	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً
٣٤	عدم توريد النقود المحصلة في الموعد المقرر قانوناً دون إذن أو عذر مقبول .	خصم ٥ أيام مع عدم الإخلال بإعمال القواعد واللوائح المالية .	خصم يومين
٣٥	الإهمال في مسک السجلات والدفاتر أو الملفات أو المستندات المستخدمة في العمل أو عدم حفظها في أماكن حفظها .	خصم ٥ أيام	خصم يوم
٣٦	إثبات وقائع أو بيانات غير صحيحة بالدفاتر أو السجلات أو الامتناع عن إثبات البيانات الصحيحة بها أو تعديل البيانات الثابتة بها للحصول على منفعة لنفسه أو للغير .	١٥ خصم يوماً	٥ خصم أيام مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية
٣٧	كتابة عبارات أو لصق منشورات أو مطبوعات على الموائط والجدران والأسوار دون إذن من السلطة المختصة . وإذا كانت هذه العبارات أو ما يحتويه المقص من شأنه إحداث نوع من الجدل أو كان يتضمن معلومات مغلوطة ترتب عليها إثارة الرأي العام داخل مقر العمل .	خصم ٥ أيام	خصم يومين
٣٨	نزع أو تزييق أو الشطب على المطبوعات أو المنشورات المتعلقة بالعمل والمصرح بها ، دون إذن من السلطة المختصة.	١٠ خصم أيام	٣ خصم أيام
٣٩	القيام بأى عمل للغير بأجر أو بكافأة أو بدون مقابل بدون إذن السلطة المختصة .	٣ خصم أيام	الإنذار

٤٠	عدم إخطار السلطة المختصة بأنه يعمل تحت رئاسة أحد أقاربه من البرجة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من استلامه العمل.	٢ / ٦٦ مع مراعاة أحكام المادة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .	خصم ٥ أيام	خصم يوم
٤١	مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة .	٣ أيام	خصم ٣ أيام	١٠ أيام
٤٢	مخالفة أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو لاحته التنفيذية أو مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بإدارة التعاقدات، ولائحة المخازن، وغيرها من القواعد والأحكام المالية . وفي حالة ترتب على ذلك ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو المساس بها .	١٥ يوماً	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	٣ أيام
٤٣	مخالفة أحكام المواد (١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .	إنذار		١٠ أيام

ثالثاً - المخالفات المتعلقة بالسلوك الوظيفي :

بند	المخالفة	الحد الأدنى للجزاء	الحد الأقصى للجزاء
٤٤	كل من سلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة وكرامتها أو يبال منها أو يقلل من شأنها أو كان من شأنه الإساءة للوظيفة التي يشغلها أو الجهة التي يعمل بها .	٢ يومين	١٠ أيام
٤٥	تحريض أى من العاملين بأى وسيلة من وسائل التحريض على إيقاف العمل أو تعطيله أو إعاقته بغرض إجبار الإدارة على تلبية مطلبهم فى الحصول على بعض المزايا أو المكافآت أو خلافه . وإذا ترتب على ذلك إضرار بصالح جهة العمل أو الغير .	١٥ يوماً	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً

وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	ارتكاب فعل فاضح داخل مقر العمل .	٤٦
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	التوارد فى مقار العمل فى حالة سُكر أو تحت تأثير مخدر بشكل ظاهر .	٤٧
١٥ خصم يوماً	٥ أيام خصم	إهانة الرؤساء أو الزملاء بأى قول أو إشارة أثناء العمل .	٤٨
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وإذا ترتب على ذلك الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي بين المتواجدين بمحيط العمل أو الإساءة لدين أو عقيدة .	
١٠ أيام خصم	الإنذار	التعدي بالقول أو الفعل أو بالإشارة على أحد المتعاملين مع الهيئة أثناء العمل .	٤٩
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وإذا كان ذلك بواسطة سلاح أو عصا أو أى أداة أخرى نشأ عنه إصابة أو جرح أو عاهة مستديمة أو الوفاة خارج إطار الدفاع الشرعي عن النفس .	
١٥ يوماً خصم	يوم خصم	القيام بتسجيل محادثات أو التقاط صورة أو فيديو عن طريق الهاتف أو أى وسيلة أخرى لأحد الموظفين داخل مقر العمل ونقله للغير ونشره دون علم الطرف الآخر دون إذن أو تصريح من السلطة المختصة .	٥٠
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وفي حال نشر ما ذكر على أى وسيلة من الوسائل التكنولوجية بقصد الإساءة أو التشهير بأحد الموظفين أو بالرؤساء أو بالهيئة أو ترتب على ذلك ضرر للغير أو بجهة العمل .	
١٠ أيام خصم	الإنذار	إساءة معاملة أحد المتعاملين مع الهيئة أو التأخير فى أداء الخدمة أو التباطؤ المعتمد فى أدائها أو إساءة استعمال السلطة .	٥١

٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧
كل من تقدم لجهة عمله بمستند لجلب منفعة مادية أو وظيفية أو للرء ضرر محقق به، إذا تضمن بيانات مخالفة للحقيقة، أو إذا تلاعب في هذه البيانات بصورة تجعلها حقيقة واحتاج به أمامها مع علمه بذلك .	مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية	خصم ٥ أيام يوماً	خصم ٥ أيام يوماً	التضارض أو افتعال الإصابة أو الادعاء كذباً بالإصابة أثناء العمل للاستفادة من أحكام إصابة العمل، أو من زاد إصابته للحصول على إجازة مرضية أو التعريض عنها أو ساهم في أي من ذلك وساعد فيه	الإخلال بالنظام العام أو ما تقضيه الآداب العامة أو السلوك القوي داخل العمل أو خارجه .
الإدلة لأى وسيلة من وسائل الإعلام المسموع أو المرأى أو المكتوب أو وسائل التواصل الاجتماعى ببيانات أو تصريحات تتعلق بجهة العمل أو الوظيفة المكلف بها أو أفشى سراً من أسرار العمل بدون الحصول على إذن أو موافقة مسبقة من السلطة المختصة .	خصم ٣ أيام أيام	خصم ٥ أيام يوماً	خصم ١٠ أيام أيام	إثارة النقاش أو الموضوعات داخل مقر العمل بشكل يمكن أن يؤدي إلى إثارة الجدل أو الشحنة بين الزملاء أو كان من شأنه أن يؤدي إلى خلق تكتلات أو إحداث نوع من الانقسامات فيما بينهم بصورة تؤثر سلباً على مصلحة العمل .	إثارة النقاش أو الموضوعات داخل مقر العمل بشكل يمكن أن يؤدي إلى إثارة الجدل أو الشحنة بين الزملاء أو كان من شأنه أن يؤدي إلى خلق تكتلات أو إحداث نوع من الانقسامات فيما بينهم بصورة تؤثر سلباً على مصلحة العمل .
كل من حمل سلاحاً أياً كان نوعه ولم يكن لحيازته مقتضى، وغير مرخص له بحمله في أماكن العمل .	خصم ١٥ يوماً يوماً	خصم ١٥ يوماً يوماً	الإنذار	ويضاعف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إذا استخدم هذا السلاح في الاعتداء على الآخرين أو التلويع به لبث الرعب في نفوسهم وإرهابهم .	مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية في جميع الأحوال .

وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	من يسمح متعمداً لمن ثبت تعاطيه المخدرات بشغل إحدى الوظائف أو الاستمرار فيها .	٥٨
١٥ خصم يوماً	الإذار	التراخي فى إبلاغ الرئيس المباشر عن أى تجاوز أو إهمال من أحد العاملين أو الغير .	٥٩
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وإذا كانت المخالفة التى تم التراخي عن الإبلاغ عنها من المخالفات المالية .	٦٠
٣٠ خصم يوماً	خصم ٥ أيام	كل من قام بحكم وظيفته بإحضار عروض وهمية من أفراد أو شركات بقصد إدخالها فى مجال المفاضلة بينها وبين عروض حقيقة لإسناد أى من عمليات التوريد أو الإصلاح أو المقاولة لأحد من هذه العروض الوهمية أو الحقيقة لاستكمال الشكل القانونى أو للحصول على منفعة من وراء ذلك .	٦١
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وإذا ترتب على ذلك الترسية بأسعار أعلى من السوق .	
٣٠ خصم يوماً	خصم ٥ أيام	كل من استغل وظيفته أو نفوذه الوظيفي أو سعى إلى ذلك بأية وسيلة من الوسائل للحصول على منفعة مادية أو شخصية من الغير، حتى ولم يترتب على ذلك إخلال بواجبات وظيفته ، متى كان حصوله على تلك المنافع مرتبًا ارتباطاً وثيقاً بمسؤولياته الوظيفية .	٦٢
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وإذا ارتبط حصوله على شيء من ذلك بالإخلال بواجبات وظيفته .	

١٥ خصم يوماً	الإنذار	إساءة استعمال الحق في الشكوى أو التظلم . وإذا كان الغرض من ذلك الكيد أو الانتقام أو التشهير بالآخرين أو التعريض بهم، أو إذا تضمنت عبارات أو ألفاظ تحط من شأن الآخرين أو تنتقص من قدرهم ، أو أسنده إليهم من خلالها اتهامات لو صحت في حقهم لاستوجب عقابهم جنائياً أو تأديبياً أو احتقارهم مع عجز مقدم الشكوى أو التظلم عن تقديم الدليل عليها أو ثبت من البحث أو الفحص أو التحقيق عدم صحة الشكوى أو التظلم أو ما ادعاء في أي منها .	٦٢
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً		

رابعاً - المخالفات المتعلقة بالمساس بأموال وممتلكات ومصالح

جهة العمل :

الحد الأقصى للجزاء	الحد الأدنى لالجزاء	المخالفة	بند
١٥ خصم يوماً	خصم ٥ أيام	الإهمال أو إساءة استعمال الأجهزة والأدوات المملوكة للهيئة واستخدامها لأغراض شخصية .	٦٣
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	وإذا كان ذلك عن عمد أو ترتب عليها إتلافها أو تخريبها .	٦٤
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً	اتخاذ إجراءات تکھین أحد الأصناف أو المساهمة في ذلك دون مقتضى .	٦٥
٣٠ خصم يوماً	خصم ٥ أيام	الإهمال أو التراخي في الحفاظ على العهدة الثابتة أو المنقوله وكان من شأنه الإضرار بهذه الأشياء أو تعريضها لخطر السرقة أو الفقد أو التلف أو غير ذلك مما يؤثر في المحافظة عليها .	
مع إعمال وجه التعليمات المالية			

<p>يلتزم السائق بسداد أي مبالغ يتم تحديدها على الهيئة وتحصل من جميع مستحقاته المالية إذا تبين عدم سدادها، مع إعمال وجه التعليمات المالية .</p>	<p>كل سائق ارتكب أيًّا من المخالفات المرورية المعقاب عليها قانونًا وترتب عليها تحويل الهيئة بغرامات مالية ناتجة عن هذه المخالفات . إذا كان من شأن هذه المخالفات المرورية أن تؤدي إلى تعريض حياة الركاب أو المارة أو الممتلكات للخطر .</p>	٦٦
<p>١٥ خصم يوماً</p>	<p>كل سائق قاد مركبة موجودة بعهده دون التحقيق من كفاءة الأجزاء المكونة لها أو أهمل في صيانتها أو متابعة هذه الأجزاء أثناء السير أو لم يبلغ الإدارة الفنية المختصة بأعمال الصيانة بوجود عطب أو خلل فيها بصورة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمركبة ولو على المدى البعيد .</p>	٦٧
<p>مع إعمال وجه التعليمات المالية</p>		
<p>وقف عن العمل لمدة ستة أشهر</p>	<p>التلاءب في بونات الوقود المسلمة إليه لتمويل المركبة إليه، أو قام باستخدام المركبة واستهلاك كميات الوقود المخصصة لها في أغراض شخصية أو قام بتضمين أمر الشغل بيانات مخالفة للحقيقة .</p>	٦٨
<p>وقف عن العمل لمدة ستة أشهر</p>	<p>التلاءب في المستندات المالية المتعلقة بتكميل إصلاح أي من المركبات المملوكة للهيئة أو صيانتها أو توأطه مع الغير في ذلك لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره .</p>	٦٩
<p>١٥ خصم يوماً</p>	<p>كل من ساهم في إجراء عملية صيانة أو إصلاح إحدى المركبات التابعة للهيئة لدى الغير وكانت أعمال الصيانة أو الإصلاح التي قمت لا تتفق مع الواقع أو المطلوب إجراؤه بها، أو كان من الممكن إجراء الصيانة أو الإصلاح عن طريق الفنيين المختصين بالهيئة وبتكلفة أقل .</p>	٧٠
<p>مع إعمال وجه التعليمات المالية</p>		
<p>١٠ أيام خصم</p>	<p>الإهمال في غلق النوافذ أو الأبواب أو إطفاء الأنوار أو المكيفات أو جهاز الحاسوب الشخصي أو غلق صنابير المياه بصورة يمكن أو تؤدي إلى تعريض المكان لمخاطر السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو إهدار المال العام وعدم المحافظة عليه .</p>	٧١
<p>٣٠ يوماً خصم</p>	<p>إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر أو سرقة .</p>	

خامسًا - المخالفات المتعلقة بعدم التعاون مع جهات أخرى :

الحد الأقصى للجزاء	الحد الأدنى للجزاء	المخالفة	بند
١٠ أيام	خصم يومين	التأخير أو عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للحسابات أو عدم موافاته بما يطلبه من وثائق أو مستندات دون مبرر أو عذر مقبول أو الامتناع عن موافاة إدارة المراجعة والحكومة (التفتيش المالي والإداري) بأى دفاتر أو بيانات أو خلافه أو الامتناع عن التوقيع على محضر التفتيش، عدا الإدارة القانونية لحظر ذلك قانوناً ولخوضها لإدارة التفتيش على الإدارات القانونية التابعة لوزارة العدل .	٧٢
٥ أيام	خصم يوم	التأخير أو عدم الرد على أي مكتوبة واردة من الإدارة العامة للشؤون القانونية فيما يتربّع عليه فوات أي من المواعيد المنصوص عليها في القوانين واللوائح .	
٣٠ يوماً	١٥ يوماً	إذا ترتب على ذلك خسارة الهيئة لإحدى الدعاوى القضائية المقدمة منها أو عليها أو تحميلاها بغرامات مالية أو إضعاف مركزها القانوني أمام القضاء أو الغير أو وضعها موضع المخل أو المقص في الوفاء بالتزاماتها أو القيام بواجباتها الوظيفية أمام الجهات الرئيسية أو الرقابية .	٧٣

سادسًا - المخالفات المتعلقة بإجراء التحقيق وجلساته :

الحد الأقصى للالجزاء	الحد الأدنى للجزاء	المخالفة	بند
٣ أيام	الإنذار	الامتناع عن المشول أمام جهة التحقيق دون إذن أو عذر مقبول .	٧٤
٥ أيام	خصم يوم	توجيه إهانة أو ازدراء أو تقليل من هيبة جهة التحقيق سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة .	٧٥

سابعاً - المخالفات المتعلقة بالملاحة وبالرسو:

الحد الأقصى للجزاء	الحد الأدنى للجزاء	المخالفة	بند
١٠ خصم أيام	خصم يوم	الإهمال أو التراخي في القيام بالإجراءات الخاصة بالتراخيص.	٧٦
١٠ خصم أيام	خصم يوم	مخالفة القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بالقوانين الخاصة بتنظيم الملاحة والرسو بنهر النهر .	٧٧
١٠ خصم أيام	خصم يوم	السماح بمرور الوحدات النهرية محمولة بمواد خطيرة بالأهوسنة . وإذا ترتب على ذلك تلوث مياه النيل أو الإضرار بالمجرى الملاحي .	٧٨
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ١٥ يوماً		
٥ خصم أيام	خصم يوم	عدم تنظيم رسو الوحدات في الأماكن المخصصة لها حسب ترتيب وصولها دون إذن أو عذر مقبول .	٧٩
٣٠ خصم يوماً	١٠ خصم أيام	السماح بمرور الوحدات النهرية بين الأهوسنة في غير الأوقات المسموح بها لذلك .	٨٠
٥ خصم أيام	خصم يوم	عدم اتباع القواعد والتعليمات الخاصة بمرور الوحدات بين الأهوسنة .	٨١

٨٢	ترك العمل بالهويـس أثـناـء فـتـرـة التـشـغـيل دون إـذـن عـذـر قـهـرـى . وإـذا تـرـتـبـ على ذـلـكـ الإـضـرـارـ بـالـهـيـئـةـ أوـ بـالـغـيـرـ .	٥ أيام خصم	يوم خصم
٨٣	إـهـمـالـ رـئـيـسـ الـهـوـيـسـ فـيـ الإـشـرـافـ وـالـرـقـابـةـ عـلـىـ التـشـغـيلـ وـمـتـابـعـةـ وـتـوجـيهـ الـعـاـمـلـيـنـ وـعـدـمـ إـبـلـاغـ عـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـىـ تـقـعـ فـورـ حـلـوـثـهـاـ .	١٠ أيام خصم	يوم خصم
٨٤	عـدـمـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـادـ وـالـمـهـمـاتـ الـخـاصـةـ بـتـشـغـيلـ الـأـهـوـسـةـ أـوـ إـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـهـاـ . وإـذا تـرـتـبـ على ذـلـكـ تـلـفـ ماـ ذـكـرـ .	١٠ أيام خصم	يوم خصم
٨٥	عـدـمـ قـيـامـ رـئـيـسـ الـهـوـيـسـ أـوـ الـمنـطـقـةـ بـاتـخـازـ إـجـرـاءـاتـ الـمـتـطلـبةـ قـانـونـاـ فـيـ إـبـلـاغـ الشـرـطـةـ بـالـحوـادـثـ وـالـتـعـديـاتـ الـوـاقـعـةـ فـورـ حـلـوـثـهـاـ لـتـحـرـيرـ مـحـضـرـ شـرـطـةـ بـذـلـكـ وـبـيـانـ الـمـسـئـولـ عـنـ الـوـاقـعـةـ وـإـثـبـاتـ الـتـلـفـيـاتـ إـنـ وـجـدـتـ ،ـ أـوـ التـرـاخـىـ فـيـ عـمـلـ ماـ ذـكـرـ .	١٠ أيام خصم	يوم خصم
٨٦	عـدـمـ إـبـلـاغـ إـدـارـةـ التـشـغـيلـ بـالـحـادـثـ فـورـ وـقـوعـهـ أـوـ التـرـاخـىـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـعـدـمـ عـمـلـ المـقـايـسـةـ الـخـاصـةـ بـالـتـلـفـيـاتـ وـالـقـيـمـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ لـعـمـلـ الـإـصـلـاحـاتـ الـخـاصـةـ بـهـذـهـ التـلـفـيـاتـ ،ـ أـوـ التـرـاخـىـ فـيـ عـمـلـهـاـ دـوـنـ إـذـنـ أـوـ عـذـرـ قـهـرـىـ .	١٠ أيام خصم	يوم خصم
٨٧	عـدـمـ إـبـلـاغـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ بـالـحـادـثـ وـعـدـمـ إـرـفـاقـ صـورـةـ منـ مـحـضـرـ الشـرـطـةـ وـالـمـقـايـسـةـ الـخـاصـةـ بـالـإـصـلـاحـاتـ الـمـتـطلـبةـ دـوـنـ إـذـنـ أـوـ عـذـرـ قـهـرـىـ .	١٠ أيام خصم	يوم خصم

١٠ أيام	خصم يوم	السماح للوحدات النهرية بالمرور دون التأكيد من وجود ترخيص سارى للوحدة، دون التأكيد من صلاحية الوحدة الفنية للملاحة وتوافر وسائل الأمان والسلامة بها أو دون التأكيد من وجود رخصة سارية لطاقم التشغيل الذى يعمل عليها . وفى حالة تسبب هذا فى وقوع حادث تسبب عنه وفيات أو تعطيل للمجرى الملاحي أو أضرار للهيئة أو للغير .	٨٨
وقف عن العمل لمدة ستة أشهر	وقف عن العمل لمدة ٣٠ يوماً	تعطيل العمل بالأهosa أو تشغيلها بطريقة تعرضها والأعمال الصناعية المقاومة عليها للخطر .	٨٩

رئيس مجلس الإدارة
لواء أ.ح / مفيد صلاح محمود



طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣/٦/٥ - ٢٠٢٤/٦/١٢

